مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٤٨
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٥
في السراي الكبير

١. أخذ المجلس علماً بالعرض الذي قدمته رئيسة مجلس الخدمة المدنية حول مشروع تعديل الرواتب والتعويضات الشهرية والأجور للعاملين في القطاع العام وتعديل بعض أحكام نظام الموظفين والأكلاف المالية للرواتب والأجور وتلك المُقدرة تبعاً للزيادات المُقترحة بالمشروع، وتقرّر استكمال الدراسات والإجراءات الواجبة بعد الأخذ بعين الإعتبار الواردات المُتوقّع تحصيلها بنتيجة تفعيل الإلتزام الضريبي، مُكافحة التهرّب الجمركي وغيرها من الأمور الإصلاحية التي عرضها السيّد وزير المالية في جلسة مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٦/١/١٣، ورفع تقرير بالنتيجة إلى مجلس الوزراء بالسُرعة المُمكنة لاتخاذ القرار المُناسب بالخصوص.

٢. أخذ المجلس علماً بعرض وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية حول تقدّم العمل في تعيينات الفئة الأولى وذلك في إطار تطبيق آلية التعيينات المُعتمدة وتعديلاتها.

٣. الموافقة على ما يأتي:

١. طلب مجلس الخدمة المدنية التعاقد مع إختصاصيين في مجال المعلوماتية بموجب مباراة تجري وفقاً للأصول لتولّي المهام التالية: إداري أنظمة معلومات (٢)، إداري شبكة معلومات (٢)، مهندس مبرمج (١)، فني معلوماتية (٣)، وذلك بموجب مباراة يُجريها مجلس الخدمة المدنية وفقاً للأصول، على أن يتمّ تأمين الإعتمادات اللازمة بالتنسيق مع وزارة المالية

٢. الطلب إلى مجلس الخدمة المدنية بيان حاجات جميع الوزارات من الإختصاصيين في مجال المعلوماتية، لا سيّما "إداري أنظمة معلومات"، "إداري شبكة معلومات"، "مهندس مبرمج" و "فني معلوماتية"، تمهيدًا لعرض الموضوع برمّته على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المُناسب بهذا الخصوص.

٤. إرجاء البتّ بطلب تعيين مدير عام المجلس اللبناني للإعتماد (COLIBAC).

٥. الموافقة على التوصيات كافّة الواردة في كتاب رئيس اللجنة الوزارية المُشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩، وعلى أن تتحمّل شركتي الخليوي مُناصفةً نفقات المصاريف الناشئة عن عقد التخمين وذلك من خارج بنود الموازنة السنوية المُوافق عليها من قبل وزيري المالية والإتصالات كما جاء في اقتراح وزارة الاتصالات بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١، إضافةً إلى الإسراع بالتخمين المنصوص عنه في قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠ في شقّة المُتعلّق بتخمين الأصول الثابتة وغير الثابتة لوزارة الإتصالات وهيئة أوجيرو.

٦. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٢٤٠٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ المتعلق بتحديد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس إدارة المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس.

٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٩٣٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ المُتعلِّق بتحديد مخصصات رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان.

٨. المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص بإنشاء فرع في لبنان لجمعية أجنبية بإسم "Swiss Lebanon Org" مركزه صربا ـ قضاء كسروان.

٩. المُوافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص بإنشاء فرع في لبنان للجمعية الأجنبية المسماة: "اللجنة الدولية للحقوقيين" "International Commission of Jurists" مركزه: بيروت.

١٠. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين إضافة سيارة واحدة بالإعفاء الجمركي لصالح السفارة البريطانية في لبنان.

١١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٣٩٠٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢ المتعلق بالترخيص للسيّدة منى علي حجازي من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

١٢. الموافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءًا لا يتجزأ منه وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

١٣. الموافقة على طلبات الوزارات بالمُشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستُقام في الخارج، والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

١٤. الموافقة على مشاريع المراسيم الرامية إلى:

أولاً: التأكيد على وضع كلّ من السيّدين بدري فؤاد ضاهر وهاني سعيد الحاج شحادة تحت تصرّف رئيس مجلس الوزراء وعلى إصدار المرسومين ذي الصلة.

ثانيًا: وضع السيّدة غراسيا يوسف القزّي (عضو في المجلس الأعلى للجمارك) تحت تصرّف وزير المالية.

ثالثًا: تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك وفقاً للآتي:

أ- نقل العميد السيّد مصباح خليل خليل إلى ملاك إدارة الجمارك في وزارة المالية وتعيينه رئيساً للمجلس الأعلى للجمارك (مركز شاغر).

ب- _ترفيع السيّد لؤي عبد الحليم الحاج شحادة، مدير الواردات في ملاك وزارة المالية من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى في الملاك المذكور، ونقله إلى ملاك إدارة الجمارك وتعيينه عضواً في المجلس الأعلى للجمارك (مركز شاغر).

ت- ترفيع السيّد شربل نسيب خليل، مراقب أول لدى مصلحة المراقبة في المجلس الأعلى للجمارك من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى وتعيينه عضواً في المجلس الأعلى للجمارك (مركز شاغر).

رابعًا: تعيين السيّدة غراسيا يوسف القزي، الموضوعة تحت تصرّف وزير المالية، مدير الجمارك العام (مركز شاغر).

١٥. قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: الموافقة على الإجازة لمجلس الإنماء والإعمار باستقبال النفايات المنزلية الصلبة الواردة من اتحاد بلديات جزين واتحاد بلديات الريحان في مطمر الغدير الصحي، حتى حدود /٢٥/ طن كمعدّل يومي، ولغاية نهاية شهر نيسان من العام ٢٠٢٦، على أن يُعمل على إيجاد حلّ نهائي.

ثانياً: يتولّى كلّ من إتحاد بلديات جزين وإتحاد بلديات الريحان نقل النفايات المنزلية الصلبة إلى مطمر الغدير الصحّي.

ثالثاً: تموّل كلفة نقل وطمر هذه الكميات من حصة إتحاد بلديات جزين وإتحاد بلديات الريحان المعنيّة في الصندوق البلدي المستقل.

١٦. الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل القيام بتلزيم أشغال معالجة الإنهيار الحاصل على الأوتوستراد الساحلي الجنوبي منطقة برج رحال، طريق عام قاع الريم زحلة، وذلك بطريقة الإتفاق الرضائي (حالة عاجلة وضرورية وطارئة) واتخاذ جميع الإجراءات القانونية والقضائية اللّازمة بحق المُتسبب بالإنهيار.

١٧. قرر المجلس الموافقة على التوصيات الواردة في كتابه رقم ٩/١٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ حول "الإستراتيجية الوطنية لإنشاء صوامع الحبوب".

١٨. الموافقة على ما يأتي:

أولاً: مشروع الكابل البحري المُمتدّ من أثينا إلى بيروت وتكليف وزارة الإتصالات ـ هيئة أوجيرو بتوقيع عقد اتفاق رضائي مع شركة MEDUSA SUBMARINE CABLE SYSTEM S.L (الشركة المالكة والمُشغلة الوحيدة لهذا الكابل البحري ولتعذّر اعتماد خيار أو بديل آخر، وذلك سندًا للفقرة (١) من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام في لبنان، على أن يتمّ الإلتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور وعلى أن يخضع ربط وتشغيل واستثمار الكابل البحري MEDUSA داخل الأراضي اللبنانية لجميع الأنظمة والتراخيص الصادرة عن الهيئة الناظمة للإتصالات، تطبيقًا لأحكام قانون تنظيم الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، لا سيّما ما يتعلّق بترخيص الشبكات العامة وربطها بالشبكة الدولية.

ثانياً: مشروع مرسوم يرمي إلى الإجازة لوزارة الإتصالات ـ هيئة أوجيرو اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق العقد المذكور آنفًا.

ثالثاً: رصد إعتماد في قانون الموازنة العامة ٢٠٢٦ بقيمة /٩.٧٦٦٥/ مليون يورو، أي ما يُعادل /١٠١٢/ مليار ليرة لبنانية، لزوم تغطية النفقات المتوجبّة الدفع عن الفصلين الأول والثالث من العام ٢٠٢٦ والمُحدّدة بكتاب هيئة أوجيرو رقم ٠١/د.ش./٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢.

١٩. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧ المُتعلق بطلب وزارة العمل الموافقة على إتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية بشأن إستخدام العمّال الأثيوبيين في لبنان ليصبح على الشكل التالي:

أولاً: إتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية بشأن استخدام العمّال الأثيوبيين في لبنان.

ثانياً: تفويض وزير العمل التوقيع عليها، على سبيل التسوية.

ثالثاً: مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام الإتفاقية موضوع البحث.